

# النظم الجلي في الفقه الحنبلي 482- شرح/ عامر بهجت (القسمه)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله هذا الدرس هو الرابع والثمانون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي نتكلم فيه باذن الله عز وجل عن القسمه قبل الشروع في القسمه نحن ذكرنا في اخر الدرس الماضي ما يتعلق بكتاب القاضي الى القاضي -

00:00:00

وقلنا ان كتاب القاضي الى القاضي يقبل بشرطين. الشرط الاول ان يشهد القاضي عدلين عليه. الشرط الثاني ان يكون في حقوق الادميين وقولنا في حقوق الادميين هو الذي آ ذكره الناظم في البيت الذي معنا الان قال في غير حد - 00:00:16  
من حقوق الادمي عقد وحل وبمال ودم اذا يقبل في حقوق الادميين لا في الحدود. قال في غير حد من حقوق الادميين تمام؟ مثل العقد والحل نحن قلنا مدري اذا قرأناها وحل الصوب وحل - 00:00:36

عقد كعقد البيع وحل كفسخ البيع وبمال كاستحقاق الاجرة وبدمي كاستحقاق القود والقصاص مستحيل كاستحقاق القود او القصاص ايضا هذا بالنسبة للشرط الثاني في كتاب القاضي الى القاضي ثم بعد ذلك ذكر الناظم القسمه. قال القسمه القسم بالتوعين فهو جاري بقسمه التراضي والاجبار - 00:00:57

فالاول الذي اتى بضرر او رد مال واحد للآخر القسمه ايها الاخوة الكرام نوعان قسمه تراضي وقسمه اجبار. حتى نفهم ايش هي قسمه التراضي وايش هي قسمه الاجبار لا بد ان نعرف ان الاشياء على نوعين - 00:01:30  
عندنا اشياء طبعا القسمه معناها انه عندنا شراكة شراكة ملك المقصود هنا قسمه تدخل في شراكه في شركة الاملاك يعني عندنا شيء مملوك لشخصين او اكثر من شخصين نريد ان نقسمه عليهم كل واحد يطلب بحقه - 00:01:51

تمام في هذا الشيء نقول ننظر هذا الشيء له احتمالان الاحتمال الاول ان يكون هذا الشيء يمكن قسمه قسمته بينهم من غير ضرر على اي من الطرفين ولا حاجة الى رد عوض يعني ما يحتاج انه يدفع فرق - 00:02:09  
بعد القسمه خلاص كل واحد ياخذ الجزء المتعلق به وانتهينا وهذا مثاله سيأتي طبعا هذا الكلام سيأتي معنا في الدرس القادم لكن حتى تتضح المسألة نحن نقدمها هنا. مثاله المكيل والموزون ونحوه - 00:02:30

يعني مثلا ذهب رجلان الى سوق التمر. راحوا لدكان التمر قالوا اعطينا يا راعي الدكان كرتون تمر فيه عشرة كيلو من نوع واحد كله تمر نوع واحد ومن الذي دفع - 00:02:45

ثم كرتون دفع نصفه زيد ودفع نصفه عمرو كل واحد دفع نص المبلغ وشالوا الكرتون حطوه في العربية وركبوا السيارة هذا الكرتون الان نصفه لزيد ونصفه لعمرو لو اخرجنا ثمرة من هذا الكرتون ثم سأله قلنا هذه الثمرة لزيد او لعمرو نقول هذه شائعة مشاعة بينهما لم تقسم - 00:03:06

كل ثمرة في هذا الكرتون هي لزيد ولعمرو على النصف طيب وصلوا البيت ارادوا ان يقسموا هذا الكرتون بينهما هل يشترط التراضي لا خلاص انت هاي كم الكرتون؟ الكرتون خمسة كيلو انت خذ خمسة كيلو وهذا ياخذ خمسة كيلو كلها من نوع واحد وجودة واحدة ما في ما في حاجة الى تراضي - 00:03:30

اذا هذا النوع يسمى قسمه الاجبار يمكن قسمته من غير ضرر ماشي طيب اعطيكم مثال اخر على قسمه تراضي ما هو الان قسمه الاجبار يمكن قسمتها بدون لا نحتاج انه ندفع فرق من احد الطرفين للآخر - 00:03:55

ولا نحتاج الى رضا ايا من الطرفين لان هذه القسمه افراز يعني خلاص كل واحد ياخذ خمسة كيلو وانتهينا ماشي يبقى عندنا صورة

اخرى وهي الشيء الذي لا يمكن قسمته بدون ضرر - 00:04:13

او على الاقل بدون دفع فرق من احد الطرفين رد عوض مثاله لو افترضنا ان شخصين اشترى سيارة راحوا لمعرض السيارات شافوا السيارة بعشرين الف هذا دفع عشرة الاف وهذا دفع عشرة الاف وصارت السيارة ملك - 00:04:30

نص بالنص طيب جاؤوا يبيعوا يقسموا السيارة هل ممكن يقسموا ولا يقولوا انت خذ المقاعد الامامية وانا اخذ المقاعد الخلفية ونقصها بالمنشار هذا غير ممكن لانه ضرر تمام وقد يكون احيانا مثلا شقة خمسة غرف - 00:04:45

يقول والله ونبغى نقسمها خلاص انت خذ غرفتين وانا اخذ ثلاث غرف يقول اذا لازم تعطيني فرق لازم تدفع لي فرق واضح؟ اذا هذا الشقة خمس غرف ما يمكن قسمتها على شخصين - 00:05:04

بدون ضرر في الغالب خاصة انه ممكن احد الجزئين يكون فيه المطبخ الثاني ما فيه المطبخ واحد عنده الصالة والثاني ما عنده

الصالة فحتى نقسم هذه الشقة الصغيرة نحتاج الى ايش؟ الى رد عوض من احد الطرفين يدفع فرق - 00:05:17

او الى تراضي بينهما او يكون في ضرر على احد الطرفين بانه تنقص قيمة الشقة بعد القسم وهكذا ماشي؟ طيب الان ذكر الناظم في

هذا الدرس قسمة التراضي. قال القسم بالتوعين فهو جاري. يعني القسم يجري على نوعين - 00:05:31

جاري يعني يجري على نوعين ما هما النوعان؟ قال بقسمة التراضي والاجبار قسمة التراضي حذف الباء للوزن والاجبار يعني قسمة

التراضي وعرفناها وقسمة الاجبار وعرفناها. ما هو الاول؟ الاول قسمة التراضي - 00:05:50

قسمة التراضي ضابطها ما لا ينقسم الا بضرر اورد عوض على الشريك كما ذكرنا قبل قليل اما ضرر بان تنقص قيمة جزء كل واحد

اورد عوض انه يدفع واحد منهما فرق - 00:06:07

لثاني فهذه قسمة لا تكون الا بتراضي الطرفين. لانها بيع والبيع انما يكون عن تراضي. كيف صارت بيع؟ نحن مثلنا لكم بمثال قلنا لكم

ايش؟ الشقة الخمسة غرف تمام؟ اشترى شخصان - 00:06:24

الشقة افترض انها بمئة الف ريال فاشترى شخصان كل واحد دفع ايش؟ كل واحد دفع من قيمة هذه الشقة تمام كل واحد دفع من

هذه قيمة هذه الشقة خمسين الف - 00:06:40

صارت الان هذه الشقة اللي هي مكونة من آ خمسة غرف نصها لزيد ونصها لعمرى كل واحد يملك نصفها على وجه الشئوع يعني

ايش؟ على وجه الشئوع يعني ما تقول هذه غرفة زيد وهذه غرفة عمرى لا الشقة كلها لزيد ولعمرى - 00:06:54

طيب بعد ذلك قرروا ان يتقاسموا قال خلاص انت خذ ثلاث غرف وانا اخذ الغرفتين ما الذي حصل في حقيقة الامر؟ الحقيقة ان الذي

حصل ان زيدا باع حصته من الثلاث غرف - 00:07:10

وجعل الثمن في ذلك يعني هو اعطى حصته من الثلاث غرف لزيد لعمرى وايش هو الثمن المقابل؟ الثمن المقابل هو حصة عمرى من

الغرفتين ماشي؟ فهذا هو وجه كونها بيعا مبادلة مال بمال كل واحد دفع حصته مقابل الحصول على حصة الاخر من الغرف الاخرى -

00:07:24

هذه قسمة التراضي واما قسمة الاجبار وهي محلها ان شاء الله في الدرس القادم طيب قبل ما نقول قسمة الاجبار قال في الاول اللي

هي قسم التراضي الذي اتى بظاري - 00:07:46

ها كما قلنا لا اذا عملنا القسمة يكون في ضرر بنقص القيمة او رد مال واحد للاخرين يعني نضطر فيها الى رد مال من واحد للاخر اللي

هو كما قلنا لكم يدفع فرق للثاني فهذه تعتبر قسم التراضي وحكمها انها بيع ولا تقسم الا بتراضي الطرفين - 00:07:58

واما قسمة الاجبار فعكسها. يمكن قسمتها بلا ضرر ولا رد عوض على الشريك. ما نحتاج ما فيها ضرر ولا نقص قيمة تمام؟ مثل ما قلنا

خمسة كيلو وخمسة كيلو ولا فيها رد عوض - 00:08:19

على الشريك يعني ما فيها احتياج الى دفع فرق وهذه تعتبر افراز يعني تمييز لملك كل واحد ولا تعتبر من قبيل البيع. طولنا قليلا في

هذا الدرس لانه تضمن الدرسين السابقين والله اعلم. وصلى الله - 00:08:31

وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:08:48